الفريق العامل المعني بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

7-9 كانون الثاني/يناير 2004

تقرير الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1 - عقد الفريق العامل المعني بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثالثة في الفترة من 7 إلى 9 كانون الثاني/ يناير 2004. وقد حضر الدورة جميع أعضاء الفريق العامل باستثناء السيدة أيدا هونزالز مارتينيس، كما حضرت السيدة هانا ديدي شوب شيلينغ التي واصلت ترؤس فريق العمل.

2 - وفي الجلسة الأولى عدل الفريق العامل جدول أعماله وأقره (انظر المرفق).

أولا - موجز المناقشات

3 - قدم رئيس قسم حقوق المرأة في شعبة النهوض بالمرأة مذكرة من الأمانة العامة بشأن الخطوات التي تم اتخاذها والتطورات التي حدثت منذ انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل CEDAW/C/2004/I/WGCOP/WP.1))، وكذلك ورقة معلومات أساسية بشأن الممارسة التي تتبعها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن التدابير المؤقتة CEDAW/C/2004/I/WGCOP/WP.2)).

4 - وناقش الفريق العامل الرسائل التي وردت إلى الأمانة العامة منذ انعقاد الدورة الثانية. وأشار إلى أن مذكرة الأمانة العامة ينبغي أن تتضمن في المستقبل المزيد من المعلومات بشأن الرسائل التي تتضمن ادعاءات ضد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الرسائل التي لا تستوفي شروط المقبولية الأولية، وردود الأمانة العامة على أصحاب الرسائل. وينبغي تيسير وصول أعضاء الفريق العامل خلال دوراته إلى الملفات التي تتضمن هذه المراسلات.

5 - وناقش أيضا الفريق العامل طرائق نشر المعلومات بشأن الإجراءات المتعلقة بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري، بما في ذلك من خلال المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، والمنظمات غير الحكومية.

6 - وناقش الفريق العامل المواد المتعلقة بسرية إجراءاته وإمكانية تطبيقها على أعضاء الفريق العامل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جهة، وعلى أصحاب الرسائل والدولة الطرف، من جهة أخرى. ووافق الفريق العامل على أن الشروط السرية المتعلقة بالمعلومات ذات الصلة بالإجراءات لا تنطبق على الدولة الطرف أو أصحاب الرسائل، كما تنص على ذلك المادة 74 من النظام الداخلي، ما لم يطلب من اللجنة أو الفريق العامل خلاف ذلك في حين يتعين على أعضاء اللجنة والفريق العامل المحافظة على السرية التامة.

7 - وناقش الفريق العامل المادة 60 من النظام الداخلي، لا سيما الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 60 المتعلقة بعدم السماح لأي عضو من المشاركة في النظر في رسالة ما عندما يكون ذلك العضو من رعايا الدولة الطرف. ورأى الفريق العامل أنه يجوز، لأغراض التعلم وفي هذه المرحلة المبكرة من النظر في الرسائل، يجوز مع ذلك لأي عضو من أعضاء الفريق من رعايا الدولة الطرف المعنية أن يحضر في الغرفة خلال النظر في الرسالة ذات الصلة.

8 - ووافق الفريق العامل على الإجراءات المتعلقة بعمله فيما بين الدورات فيما يخص الرسائل الجديدة. وبوجه خاص، وافق الفريق العامل على أنه سيستلم تقارير مستكملة بانتظام من الأمانة العامة بشأن الرسائل التي يمكن النظر في تسجيلها. ونتيجة لذلك، أكد الفريق العامل أنه سوف لا يعين مقررا يعنى بالمراسلات الجديدة في هذه المرحلة. وسوف تتخذ القرارات المتعلقة بتسجيل الرسائل الجديدة في فترة ما بين الدورات على إثر التشاور مع أعضاء الفريق العامل بواسطة البريد الإلكتروني.

9 - وأكد الفريق العامل، عند مناقشة التدابير المؤقتة، على ضرورة الحصول على ردود من الدول الأطراف المعنية في غضون فترة زمنية محددة.

10 - وناقش الفريق العامل الرسائل التي لم يبت فيها، والتي كان تاريخ إحداها يعود إلى الدورة السابقة.

ثانيا - القرارات التي اتخذها الفريق العامل

11 - قرر الفريق العامل:

(أ) أن الطلبات المتعلقة بالتدابير المؤقتة ستشمل طلبا بالحصول على رد بشأن الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف المعنية في غضون فترة زمنية محددة؛

(ب) تسجيل رسالته الثالثة.

12 - وقرر أيضا الفريق العامل أن يطلب إلى الأمانة العامة ما يلي:

(أ) أن تدرج في تقريرها العادي للفريق العامل المزيد من المعلومات بشأن الرسائل التي ترد إلى الشعبة. وينبغي توفير هذه المعلومات مصنفة في ثلاث فئات: ‘1’ الرسائل المتعلقة بالدول التي ليست طرفا في البروتوكول الاختياري (عدد الرسائل والدول المشار إليها)؛ ‘2’ الرسائل التي لا تستوفي شروط المقبولية الأولية الأخرى والتي لا يلزم إجراء المزيد من المراسلة مع أصحابها. ويجب أن يتفق موظفان على مثل هذا القرار؛ ‘3’ المراسلات التي تتضمن ادعاءات ضد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، والتي طلبت الأمانة العامة بشأنها المزيد من المعلومات من أصحابها؛

(ب) أن تدرج في رسائلها إلى أصحاب الرسائل والدول الأطراف إشارة إلى دورتيه السنويتين وتاريخ انعقاد الدورة المقبلة للجنة والفريق العامل؛

(ج) أن توزع الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري، واستمارة الرسائل النموذجية على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، ومكاتب أمناء المظالم الوطنية؛

(د) أن تكثف جهودها وتزيد في وتيرتها من أجل كفالة التشغيل الفعال لقاعدة البيانات التفاعلية بشأن المراسلات بين الشعبة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تواصل توفير البيانات الموجزة وغيرها من الوثائق ذات الصلة بانتظام لأعضاء الفريق العامل خلال فترة ما بين الدورات.

13 - وقرر الفريق العامل أن يدرج في جدول أعماله المؤقت لدورته البنود التالية:

‘1’ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

‘2’ استعراض الخطوات والأنشطة التي نُفذت منذ الدورة الأخيرة.

‘3’ استعراض طرائق العمل ومناقشتها.

‘4’ معلومات مستكملة بشأن الرسائل.

‘5’ مسائل أخرى.

‘6’ إقرار جدول الأعمال المؤقت لدورته المقبلة، بما في ذلك تاريخ وفترة الانعقاد، وتقرير الفريق العامل.

14 - وأكد الفريق العامل أن الدورة المقبلة ستنعقد من 30 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/ يوليه 2004.

ثالثا - قضايا أخرى من المقرر النظر فيها

15 - وافق الفريق العامل على مواصلة النظر في ضرورة توفير الدعم المالي للنساء غير القادرات على كتابة الرسائل باللغات الرسمية للأمم المتحدة عند تقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري.

المرفق

جدول أعمال الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

1 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

2 - مناقشة مذكرة الأمانة العامة.

3 - استعراض طرائق العمل ومناقشتها.

4 - استكمال الرسالة 2/2003.

5 - استكمال الرسالة 1/2003.

6 - مسائل أخرى.

7 - اعتماد تقرير الفريق العامل في دورته الثالثة الموجه إلى اللجنة.